

اسم السياسة	سياسة المنح الدراسية والتخفيضات المالية للطلبة	
رقم السياسة	AC0029	
جهة التواصل	دائرة القبول والتسجيل	
جهة الاعتماد	مجلس الأمناء ومجلس الإدارة	
تاريخ الاعتماد الاول	2014	اخر مراجعة موضوعيه 2025/26
دورة مراجعة السياسة	3 سنوات	المراجعة القادمة 2028/29

1. التعريفات

التعريف	المصطلحات/ الاختصارات
جامعة الشرقية	الجامعة
لائحة المنح الدراسية والتخفيضات المالية للطلبة	اللائحة
المسجل أو المتقدم بالتسجيل في إحدى البرامج الأكاديمية بالجامعة.	الطالب
تحمل الجامعة نفقات الرسوم الدراسية للطلاب كاملة أو جزئية، وتكون غير شاملة لرسوم القبول والتسجيل، والسكن والنقل، وأية رسوم أخرى، ما لم تنص اللائحة صراحة على تحمل الجامعة لأي منها.	المنحة الدراسية
الخصم على الرسوم الدراسية الذي يحصل عليه الطالب المقيم في الجامعة، بناءً على الضوابط التي تبينها هذه اللائحة، ولا يشمل الخصم رسوم القبول والتسجيل، وأية رسوم أخرى.	التخفيض/التخفيضات
التخصص الذي يتقدم إليه الطالب بإحدى كليات الجامعة بعد اجتياز البرنامج التأسيسي بنجاح	البرنامج الأكاديمي
عدد الساعات المعتمدة للمواد الدراسية التي يستحق بها الطالب التخفيض الخاص بالمتفوقين لبرامج درجتي الدبلوم أو البكالوريوس، فلا يقل عن (15) ساعة معتمدة في الفصل الواحد.	النصاب الأكاديمي

البرنامج التأسيسي	البرنامج الذي يلتحق به الطالب قبل الالتحاق بالبرامج الأكاديمية والذي يتضمن مواد اللغة الإنجليزية، و/أو الرياضيات، و/أو الحاسب الآلي.
الملاحظة الأكاديمية	الحالة الأكاديمية التي تعطى للطالب عندما يكون معدله التراكمي أقل من (2).
الأقارب	الأقارب من الدرجة الأولى، وهم على سبيل الحصر (الأب، الأم، الابن، الابنة، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت).

2. الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار ومعايير محددة للمنع الدراسية والتخفيضات على الرسوم الدراسية التي تمنحها الجامعة، بما يسهم في توسيع فرص الالتحاق بالتعليم العالي، وتشجيع الطلبة المتميزين علمياً، ودعم الطلبة ذوي الإعاقة، وذلك انسجاماً مع رؤية الجامعة بأن تكون مؤسسة تعليم عالٍ رائدة في سلطنة عُمان تعزز القيم الأصيلة والابتكار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتوفر بيئة تعليمية محفزة يدعمها التعاون الدولي.

3. نطاق السياسة

تطبق هذه السياسة على الطلبة المسجلين أو المتقدمين للتسجيل في إحدى البرامج الأكاديمية بجامعة الشرقية، وتشمل برامج الدبلوم والبيكالوريوس والماجستير، والبرنامج التأسيسي.

4. بيان السياسة

المادة الأولى: المنح الجزئية

أ- منح الطلبة العُمانيين لبرامج الدبلوم والبيكالوريوس

تُخصص الجامعة للطلبة العُمانيين، من خريجي دبلوم التعليم العام أو ما يعادله بحسب النظام المتبع في وزارة التعليم في سلطنة عمان، عدد ثلاثمائة (300) مقعد سنوياً كمنح دراسية جزئية تتمثل في تخفيض بنسبة 20% من الرسوم الدراسية طوال مدة البرنامج الأكاديمي، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1. يُوزَع عدد المنح سنوياً على المحافظات وفق معايير تحددها الجامعة.
2. يجوز لرئيس الجامعة تخصيص هذه المنح لبرامج أكاديمية معينة، وذلك بموجب إعلان يصدر في بداية العام الأكاديمي.

ب- منح الطلبة العُمانيين لبرامج الماجستير

تُخصص الجامعة للطلبة العُمانيين من مختلف محافظات سلطنة عُمان، عدد مائة (100) مقعد سنوياً كمنح دراسية جزئية تتمثل في تخفيض بنسبة 20% من الرسوم الدراسية طوال مدة البرنامج الأكاديمي، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1. يُوزَع عدد المنح سنوياً على المحافظات وفق معايير تحددها الجامعة.

2. يجوز لرئيس الجامعة تخصيص هذه المنح لبرامج أكاديمية معينة، وذلك بموجب إعلان يصدر في بداية العام الأكاديمي.
3. أن يكون الطالب حاصلاً على معدل تراكمي لا يقل عن (3.0 من أصل 4.0) أو ما يعادله في درجة البكالوريوس بحسب النظام الأكاديمي المتبع في الجامعة.

ت- منح أقارب الطلبة:

- تمنح الجامعة أقارب الطلبة المتحقين ببرامج الدبلوم أو البكالوريوس منحة دراسية جزئية تتمثل في تخفيض بنسبة 25% من الرسوم الدراسية طوال مدة البرنامج الأكاديمي، وفقاً للشروط الآتية:
- 1- تُخصَّص فقط لأقارب الطالب الذين يلتحقون بالجامعة بعد التحاق الطالب الأول.
 - 2- عند توقف الطالب المتحق أولاً بالجامعة عن الدراسة أو انسحابه، يحق للجامعة إعادة النظر في استمرار المنحة.
 - 3- الطلبة المستفيدين من هذه المنح هم المتحقون ببرامج الدبلوم أو البكالوريوس.

ث- منح أقارب الموظفين بالجامعة:

- تمنح الجامعة أقارب الموظفين المتحقين ببرامج الدبلوم أو البكالوريوس منحة دراسية جزئية تتمثل في تخفيض بنسبة 50% من الرسوم الدراسية طوال مدة البرنامج الأكاديمي، وفقاً للشروط الآتية:
- 1- يستفيد من هذه المنحة الموظف الذي أكمل في الجامعة مدة عمل وقدرها ستة أشهر على الأقل.
 - 2- لا تنطبق هذه المنحة على الموظف الذي يعمل بنظام العقد المؤقت أو الجزئي.
 - 3- أن يتقدم الموظف بطلب الحصول على المنحة الجزئية إلى دائرة القبول والتسجيل.
 - 4- أن يقدم الموظف مستنداً رسمياً مقبولاً يثبت القرابة.
 - 5- تنقطع المنحة بانتهاء علاقة الموظف بالجامعة ويستثنى من ذلك حالة الوفاة وأي حالات أخرى ترفع بتوصية من أحد نواب رئيس الجامعة وتعتمد من رئيس الجامعة.
 - 6- يكون الحد الأقصى للاستفادة من هذه المنحة اثنين فقط من إخوة أو أخوات الموظف، ولا يطبق هذا الحد على باقي الأقارب من الدرجة الأولى.

ج- منح مخصصة لمحافظة شمال الشرقية وجنوب الشرقية:

- تُخصص الجامعة للموظفين العُمانيين العاملين في محافظتي شمال الشرقية وجنوب الشرقية عدد أربعة (4) مقاعد لكل محافظة سنوياً، كمنح دراسية جزئية تتمثل في تخفيض بنسبة 25% من الرسوم الدراسية طوال مدة البرنامج الأكاديمي في درجات الدبلوم والبكالوريوس والماجستير، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
1. يتم ترشيح المتقدمين لهذه المنح عن طريق مكاتب سعادة محافظي شمال الشرقية وجنوب الشرقية.
 2. يجوز لرئيس الجامعة تخصيص هذه المنح لبرامج أكاديمية معينة، وذلك بموجب إعلان يصدر في بداية العام الأكاديمي.

3. تنقطع المنحة بانتهاء عمل الموظف في محافظة شمال الشرقية أو محافظة جنوب الشرقية، ويُستثنى من ذلك الحالات التي تُرفع بتوصية من أحد نواب رئيس الجامعة وتعتمد من رئيس الجامعة.

المادة الثانية: المنح الدراسية الكاملة

أ- منح الطلبة العُمانيين ذوي الإعاقة:

تخصص الجامعة للطلبة العُمانيين من ذوي الإعاقة من خريجي دبلوم التعليم العام أو ما يعادله بحسب النظام المتبع في وزارة التعليم في سلطنة عمان، عدد خمسة مقاعد سنوياً كمنحة دراسية كاملة تغطي فترة البرنامج التأسيسي والبرنامج الأكاديمي، وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون الطالب حاصلاً على نسبة لا تقل عن 60% في شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها بحسب النظام المتبع في وزارة التعليم في سلطنة عمان.
- 2- أن يستوفي الطالب شروط القبول والتسجيل بالجامعة في البرنامج الأكاديمي المطلوب.
- 3- أن يقدم الطالب ما يثبت الإعاقة من الجهات الرسمية المختصة.
- 4- يفقد الطالب المنحة إذا وقع تحت الملاحظة الأكاديمية ويجوز لرئيس الجامعة منح الطالب فرصة أخرى واحدة بناء على توصية من مجلس العمداء.

ب- منح المؤسسات :

في حال ابتعاث مؤسسة (ويشار إليها بـ "المُبتَعِث") عدد خمسة طلبة للدراسة في الجامعة، تمنح الجامعة المُبتَعِث مقعداً دراسياً إضافياً واحداً كمنحة دراسية كاملة، وفقاً للشروط الآتية:

- 1- إبرام اتفاق مع المُبتَعِث يحدد شروط وإجراءات المنحة.
- 2- أن يستوفي الطالب المُرشَّح لشروط القبول والتسجيل في البرنامج الأكاديمي المطلوب.
- 3- يفقد الطالب المنحة إذا وقع تحت الملاحظة الأكاديمية.

ت- منح الطلبة الدوليين:

تخصص الجامعة للطلبة الدوليين من خريجي دبلوم التعليم العام أو ما يعادله بحسب النظام المتبع في وزارة التعليم في سلطنة عمان، عدد عشرين (20) مقعداً سنوياً كمنحة دراسية كاملة تغطي فترة الدراسة بالبرنامج الأكاديمي وكذلك علاوة شهرية قدرها 80 ريالاً عمانياً لكل طالب، وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون الطالب حاصلاً على نسبة لا تقل عن 70% في شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها بحسب النظام المتبع في وزارة التعليم في سلطنة عمان. وتُمنح الأولوية للحاصلين على نسب أعلى، وللحاصلين على الشهادة من خارج سلطنة عُمان.

- 2- أن يستوفي الطالب شروط القبول والتسجيل بالجامعة للبرنامج الأكاديمي المطلوب.
- 3- يجوز لرئيس الجامعة تحديد أو قصر هذه المنحة على برامج أكاديمية معينة وذلك بموجب إعلان يصدر في بداية العام الأكاديمي.
- 4- يفقد الطالب المنحة إذا انخفض معدله التراكمي عن (2.7).
- 5- يجب على الطالب أن يقدم شهادة لياقة صحية معتمدة.

المادة الثالثة: (التخفيضات للطلبة الملتحقين ببرامج الدبلوم والبيكالوريوس)

أ- التخفيض للفصل الأول عند الالتحاق بالبرنامج الأكاديمي:

1. تمنح الجامعة تخفيضاً بنسبة (50%) للطلبة ممن حصلوا على نسبة لا تقل عن (80%) في شهادة الدبلوم العام أو ما يعادلها بحسب النظام المتبع في وزارة التعليم في سلطنة عمان. ويُستثنى من ذلك برامج بكالوريوس التربية، حيث يُشترط حصول الطالب على نسبة لا تقل عن (90%) في شهادة الدبلوم العام أو ما يعادلها.
2. يجوز لرئيس الجامعة تحديد أو قصر التخفيض الممنوح على برامج أكاديمية معينة بموجب إعلان عند بداية العام الأكاديمي.
3. يُمنح هذا التخفيض للطلبة المستحق عن طريق دائرة القبول والتسجيل.

ب- التخفيض الخاص بالطلبة المتفوقين بالبرنامج الأكاديمي:

- تمنح الجامعة الطلبة الذين يتفوقون أثناء دراستهم بالبرنامج الأكاديمي تخفيضاً على الرسوم الدراسية، وفقاً للشروط الآتية:
- 1- أن يكون الطالب ملتحقاً بالدراسة في البرنامج الأكاديمي على نفقته الخاصة.
 - 2- أن يكون الطالب قد حقق عدد الساعات المقررة وفقاً للنصاب الأكاديمي.
 - 3- تحدد التخفيضات ونسبها وشروطها على النحو الآتي:
 - يمنح الطالب الذي يحصل على معدل فصلي لا يقل عن 3.8 أثناء فترة الدراسة بالبرنامج الأكاديمي، تخفيضاً نسبته 50% للفصل الدراسي الذي يليه فقط.
 - يمنح الطالب الذي يحصل على معدل فصلي لا يقل عن 3.65 أثناء فترة الدراسة بالبرنامج الأكاديمي، تخفيضاً نسبته 25% للفصل الدراسي الذي يليه فقط.
 - 4- لا يسري التخفيض على الفصل الدراسي الصيفي.

ت- التخفيض الخاص بالطلبة المنتسبين للجهات الأمنية:

تمنح الجامعة الطلبة المنتسبين إلى الجهات الأمنية، الملتحقين بأحد البرامج الأكاديمية في كليات إدارة الأعمال والهندسة والعلوم التطبيقية والصحية والحقوق، تخفيضاً على الرسوم الدراسية للساعة المعتمدة بنسبة 12%، شريطة أن يكون الطالب ملتحقاً بالدراسة في البرنامج الأكاديمي على نفقته الخاصة.

ث- التخفيض الخاص بطلبة البرنامج التأسيسي:

تمنح الجامعة الطالب الدارس بالبرنامج التأسيسي على نفقته الخاصة تخفيضاً قدره 50% على الرسوم الدراسية لإعادة الدراسة بالمستوى الذي رسب فيه في (Level) اللغة الإنجليزية، وفقاً للشروط الآتية:

1. يمنح التخفيض للإعادة لمرة واحدة فقط.
2. تحدد نسبة التخفيض من إجمالي القيمة الفعلية للرسوم الدراسية للمستوى الذي رسب فيه في (Level) اللغة الإنجليزية.

ج- تخفيضات الجمعيات الخيرية:

تمنح الجامعة تخفيضاً بنسبة (20%) من الرسوم الدراسية للطلبة الدارسين على نفقة الجمعيات الخيرية المسجلة لدى الجهات الرسمية، وذلك شريطة التزام الجمعية الخيرية بتمويل دراسة الطالب طوال مدة البرنامج الأكاديمي (الدبلوم أو البكالوريوس).

5. أصحاب المصلحة/ذوي العلاقة الرئيسيين

الطلبة - موظفو الجامعة - إدارة الجامعة

6. الإجراءات والإرشادات

1. تتولى دائرة القبول والتسجيل إدخال بيانات الطلبة في النظام، فيما تتولى الدائرة المالية احتساب الرسوم الدراسية وفقاً للفئة المستحقة للطالب، وذلك عند بداية الالتحاق بالبرنامج الأكاديمي أو عند التسجيل لكل فصل دراسي (بحسب الحالة)، على أن يتم تطبيق ذلك بعد أقصى خلال الفصل الدراسي الأول فقط.
2. باستثناء ما ورد في البند (ث) من المادة الرابعة، يُعاد أي مقرر يرسب فيه الطالب المستفيد من مزايا هذه اللائحة على نفقته الخاصة دون أي تخفيض.
3. يلتزم الطالب بإكمال دراسته في البرنامج الأكاديمي خلال المدة المحددة له، وألا ينقطع عن الدراسة أو يؤجلها إلا بعذر مقبول يعتمد من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي.
4. لا يجوز للطالب الجمع بين أكثر من منحة أو تخفيض، وفي حال استحقاقه لأكثر من فئة، يُمنح الفئة الأكثر فائدة.
5. لا يحق للطالب الاستفادة من منحة فئة الأقارب إذا كان قريبه (المسجل في الجامعة) مستفيداً من منحة كاملة مقدمة من الجامعة أو من أي جهة أخرى.

6. في جميع الأحوال، لا يجوز أن تتجاوز نسبة المنح الجزئية لأقارب الطلبة ولأقارب الموظفين مبلغ وقدره 6500 ريال عماني لكل طالب.
7. تُحتسب نسب جميع التخفيضات الممنوحة من إجمالي الرسوم الدراسية قبل تطبيق أي تخفيض.
8. يلتزم الطالب بلوائح الجامعة وأنظمتها، وبالضوابط السلوكية والأخلاقية المعتمدة، ويُحرم من الاستفادة من مزايا هذه اللائحة في حال حصوله على إنذارين أو إنذار نهائي من الجهة المختصة داخل الجامعة.
9. تُقدم الطلبات إلى دائرة القبول والتسجيل، ثم تُحال إلى الدائرة المالية لاستكمال الإجراءات.
10. لا يخل ما ورد في هذه اللائحة بصلاحيات رئيس الجامعة في ممارسة أي من الاختصاصات المخولة له بموجب الأنظمة المعمول بها.

7. المراجع

[لا يوجد]

8. أحكام عامة

- عدم الإمتثال لهذه السياسة / الإجراءات تحت أي وجه يجعل من مرتكبه عرضةً أو محلاً للإجراءات التأديبية الخاصة بالجامعة .
- لن يكون لأي إستثناء من هذه السياسة / الإجراءات أي أثر قانوني في مواجهة الجامعة أو الغير ما لم يكن قد تم إعتماده والموافقة عليه من قبل رئيس الجامعة أو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء حسب كل حالة على حده.

9. تاريخ المراجعة

النسخة	المؤلف	المراجعة (المراجعات) التي تم إجراؤها و التوضيحات	التاريخ
1	مكتب رئيس الجامعة		2014
2	مكتب رئيس الجامعة		2019
3	مكتب رئيس الجامعة		2020
4	مكتب رئيس الجامعة		2021
5	مكتب رئيس الجامعة		2024
6	مكتب رئيس الجامعة		2025